ووجوب تصديق النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما لا يتوقف على الشرع لتوقف الشرع عليه ثم الشرعي
اما نظري واما على فقوله العملية احتراز عن العلم بالاحكام الشرعية النظرية كالعلم بان الاجماع حجة
وقوله من ادلتها اي العلم الحاصل للشخص الموصوف به من ادلتها المخصوصة بها وهي الادلة
الاربعة وهذا القيد يخرج التقليد لان المقلد وان كان قول المجتهد دليلا له لكنه ليس من تلك
الادلة المخصوصة وقوله التفصيلية يخرج الاجمالية كالمقتفي والشافي وقد زاد ابن الحاجب
على هذا قوله بالاستدلال ولا شك انه مكرر ولما عرف الفقه بالعلم بالاحكام الشرعية وجب تعريف
الحكم وتعريف الشرعية فقال قيل والحكم خطاب الله تعالى هذا التعريف منقول عن الاشعري
فقوله خطاب الله تعالى يشمل جميع الخطابات وقوله المتعلق بافعال المكلفين يخرج ما ليس كذلك
كالقصص والامثال والآيات المتعلقة بصفات الله تعالى كقوله لا اله الا هو فبقي في الحد نحو خلقكم
وما تعملون مع انه ليس بحكم فاخرجه بقوله بالاقتضاء اي الطلب وهو اما طلب الفعل جازما
كالايجاب او غير جازم فهو كالندب واما طلب الترك جازما كالتحريم او غير جازم كالكراهة او التخيير
اي الاباحة وقد زاد البعض او الوضع ليدخل الحكم بالسببية والشرطية ونحوهما اعلم ان
الخطاب نوعان اما تكليفي وهو المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير واما وضعي
وهو الخطاب بان هذا سبب ذلك او شرط ذلك كالدلوك سبب الصلوات والطهارة
شرط لها فلما ذكر احد النوعين وهو التكليفي وجب ذكر النوع الآخر وهو الوضعي والبعض
لم يذكر الوضعي لانه داخل في الاقتضاء او التخيير لان المنع من كون الدلوك سببا للصلوة
انه اذا وجد الدلوك وجبت الصلوة فحينئذ الوجوب من باب الاقتضاء او التخيير

الاول

لكن الاول هو الحق لان المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شيء لشيء آخر والمفهوم من الحكم التكليفي ليس هذا
ولزوم احدهما للآخرة في صورة لا يدل على اتحادهما وبعضهم قد عرف الحكم الشرعي بهذا وبعض المتأخرين
من متابعي الاشعري قالوا الحكم الشرعي خطاب الله تعالى آه فالحكم على هذا اسناد دائر الى آخره والفقهاء
يطلقونه على ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازا بطريق اطلاق اسم المصدر على المفعول
كالخلق على المخلوق لكن لما شاع فيه صار منقولا اصطلاحيا وهو حقيقة اصطلاحية وعليه اي
على تعريف الحكم وهو خطاب الله تعالى آه ان الحكم المصطلح ما ثبت بالخطاب لا هو اي الاقتضاء
فلا يكون ما ذكر تعريفا للحكم المصطلح بين الفقهاء وهو المقصود بالتعريف هنا وايضا يخرج نحو
ما يتعلق بفعل الصبي كجواز بيعه وصحة اسلامه وصلوته وكونها مندوبة ونحو ذلك فانه
ليس متعلقا بافعال المكلفين مع انه حكم فان قيل هو حكم باعتبار تعلقه بفعل وليه قلنا
هذا في الاسلام والصلوة لا يصح وامثالهما فان تعلق الحق بماله او ندبية حكم شرعي ثم
اداء الولي حكم آخر مترتب على الاول الا ترى انه يسقط في باب الحكم الاحكام المتعلقة بافعاله
فينبغي ان يقال بافعال العباد ويخرج عنه ما ثبت بالقياس اذ لا خطاب هنا الا ان
يقال علم ان المصادر قد تقع ظروفا نحو آتيتك طلوع الشمس اي وقت طلوعها فقوله الا ان
يقال من هذا القبيل فانه استثناء مفرغ من قوله ويخرج عنه ما ثبت بالقياس اي
في جميع الاوقات الا وقت قوله في جواب الاشكال يدرك بالقياس ان الخطاب ورد
بهذا لانه ثبت بالقياس فان القياس مظهر للحكم لا مثبت فاندفع الاشكال وايضا يخرج نحو الحسن
وفاعته والاولى من الجمع انهما حكمان فالمراد بالايمان ههنا التصديق فوجوب التصديق حكم

Copyright © King Saud University